

الصياغة الوظيفية للفقہ مفهومها أهميتها وثمراتها

— الأجزاء والرسائل المفردة نموذجاً —

*The functional formulation of fiqh, Its concept, importance and its fruits*عبد الحفيظ بن زاوي¹Abdelhafid BENZAOUI¹¹ مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، (الجزائر)،

abdelhafid.benzaoui@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2024/07/04

تاريخ القبول: 2024/06/30

تاريخ الإرسال: 2024/05/08

Abstract : The Islamic jurisprudence (Fiqh) authorship movement had known several patterns that contributed to the richness of Islamic Fiqh in its various schools of thoughts. From the fundamental books characterized by their expansion and length, to the summaries of Fiqh, which resume its chapters.

Writing on specific topics had the chance of rooting and detailing, whether in worship, family issues, prescribed punishments...ETC

Perhaps the common factor behind the emergence of Fiqh briefs and single letters remains the imperative need for these writings and our expectation for them.

I chose the topic of these single letters to clarify the practical and functional formulation of Fiqh.

Key-words: Functional; Formulation; Fiqh; Messages.

ملخص: عرفت حركة التأليف الفقهي أنماطا متعددة، ساهمت في ثراء الفقہ الإسلامي في مختلف المذاهب.

فمن الكتب الأمهات التي هي عمدة كل مذهب والتي اتسمت بالتوسع والطول، إلى المختصرات الفقهية التي لخصت أبواب الفقہ بطريقة سهلة للفهم.

ومن جهة أخرى اشتهر التأليف في موضوعات خاصة، نالت حظها من التأصيل والتفصيل، سواء في العبادات وفروض الأعيان أو في قضايا الأسرة ومسائل الأقضية والحدود وغيرها.

ولعل العامل المشترك لظهور المختصرات والرسائل المفردة هو مدى الحاجة الدافعة لهذا التأليف والثمرة المتوخاة منه، ولذلك اخترت في هذا المقال موضوع الرسائل المفردة نموذجاً لتوضيح مصطلح

الصياغة الوظيفية للفقہ، ومدى أهميتها وأهم ثمراتها.

الكلمات المفتاحية: الصياغة، الوظيفية، الفقہ، الرسائل.

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة

فالاشتغال بالفقه تحصيلًا وتنزيلًا في الواقع المتجدد والمتغير يعد مسألة حتمية، لبيان الحكم الشرعي المطلوب من جهة ولربط المسلم بدينه وجعله ينضبط بأحكام الشريعة ويستجيب لها في حياته.

وقد أمر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يستقيم على هدي الشريعة ويدعو الخلق إليها فقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ «الجاثية/آية 18».

ولأن الفقه كائن حي، كما يقول الأستاذ محمد موسى¹ — فهو يحتاج إلى رعاية مستمرة من جانب حسن استثمار قواعد الاستنباط وتوخي مقاصد الاجتهاد أولاً، وصولاً لتحقيق مصالح المكلفين في العاجل والآجل²، وكذا من جانب طريقة عرض المادة الفقهية واختيار الصياغة المطلوبة التي تحقق سهولة الفهم والاستيعاب وتجمع شتات الموضوع وأجزاءه المطلوبة.

إشكالية الموضوع: إن تحديد نوع الصياغة المطلوبة عند التأليف الفقهي يتوقف على معرفة الجهة المقصودة بالتأليف، والحاجة المراد تلبيتها. فما يؤلف للمبتدئين وعموم الناس، يختلف عما يؤلف للمتعمقين، ولذلك عرفنا المختصرات الفقهية التي تعنى بتبسيط المسائل وتلخيصها، وعرفنا المطولات التي تستطرد في بسط الموضوعات وعرض أدلتها، ولكل مجال مما ذكرنا صياغته الوظيفية الخاصة به.

كما أن ما يوجه للمهتمين بموضوع معين من الفقہ، يتطلب صياغة تجلي ذلك الموضوع وتدرس جوانبه تأصيلاً وتفصيلاً. ولذا كان التأليف في الرسائل المفردة كثيراً ومتنوعاً، تنوع الخطط المطلوبة في الواقع، من خطة القضاء والأحكام إلى خطة الحسبة والسوق إلى رسائل الفرائض والنوازل الطبية وغيرها، بحيث يختص كل من هذه الرسائل بصياغة تؤدي وظيفة محددة.

أهمية الموضوع: ولما كان الفقہ مرتبطاً بحياة الناس، يوجههم للمسلك الشرعي الصحيح بما يرسم لهم من طريق الحلال والحرام، وبما يعرفهم على الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات المختلفة، متوخياً في ذلك تنظيم شؤون الحياة المختلفة وتحقيق مصالح المكلفين.

فإن مواكبة حركة التأليف الفقهي للواقع المتجدد والنوازل الطارئة، يعد من الأهمية بمكان، هذه المواكبة التي لا تتم إلا بإعادة صياغة وظيفية تتلاءم مع الحاجة وتحقق الغرض، ليكون للتأليف الفقهي أثره في الواقع، ولا يكون مجرد كم زائد يضاف للمكتبات بلا هدف.

ومن هنا فإن الاتجاه إلى صياغة الفقہ صياغةً وظيفيةً مرتبطةً بالحاجة والطلب مهمٌ للغاية.

وهو الموضوع الذي أردت معالجته في هذا المقال، من خلال التركيز على ما أُلْفَ وكتب في موضوعات خاصة في الفقہ أو ما يُعرف بالرسائل المفردة كنموذج للدراسة.

الدراسات السابقة: من خلال دراستي للموضوع، وجدت اهتماما قديما وحديثا لعرض ما ألف في أجزاء مفردة من العبادات والمعاملات، ودراسة تحليلية لبعض هذه الأجزاء والرسائل، من حيث أهمية المضمون وكيف أقبل الناس عليها شرحا وتدريسا بسبب شهرتها أو شهرة مؤلفها.

لكن اتجاه البحث لدراسة طريقة الصياغة وارتباطها بوظيفية معينة لا يزال حسب علمي في بدايته.

وممن نبه لأهمية هذا الموضوع حديثا الدكتور محمد عيسى، وإن كان كلامه عن الفقه المالكي خاصة³.

وعلى كل فالموضوع يحتاج إلى مزيد بحوث علمية تحلل جوانبه ومجالاته وتؤكد جدوى إعادة إحياء التراث الفقهي بإعادة صياغته بما يلائم الواقع المتغير باستمرار⁴.

نتائج البحث: يمكن تلخيص نتائج هذا البحث المتواضع في نقطتين:

أولاً: هذه الرسائل المفردة والمختصرات الفقهية نمط جديد من التأليف ظهر في الواقع، ولم يكن وليد ترف، بل قد استدعته الحاجة وأملته ظروف متغيرة لم يعد معها ممكناً لكثير من الفئات مراجعة الكتب المطولة التي أنتجتها عقود من الزمن عبر تاريخ الفقه.

ثانياً: شيوع ما يمكن تسميته بالأمية الفقهية، لدى العامة والنخبة على حد سواء، بسبب عزوفهم من جهة على تنمية ملكاتهم الفقهية، وعدم وجود ما يلبي حاجتهم من المؤلفات التي تناسب أحوالهم وتخصصاتهم، وهو ما يبين أهمية ارتباط الفقه بصياغة وظيفية جديدة تغري الجميع بالإقبال على الدرس الفقهي وتعين على التذكر والفهم، كما نبه على ذلك مثلاً الإمام البرادعي في مقدمة كتابه تهذيب المدونة عندما قال: [واعتمدت فيها على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكره]⁵.

ثالثاً: ظهور صياغة جديدة للغة تتواءم مع طبيعة التأليف وهو أمر حتمي يستجيب للواقع الجديد ويساهم في ترسيخ الفقه وحسن الإقبال على دراسته.

وهو الموضوع الذي أردت معالجته في هذا المقال، من خلال التركيز على ما أُلّفَ وكتب في موضوعات خاصة في الفقه أو ما يُعرف بالرسائل المفردة كنموذج للدراسة.

2. مفهوم الصياغة الوظيفية ومجالاتها

1.2 مفهوم الصياغة الوظيفية

أ- الصياغة لغة: من فعل صاغ يصوغ صَوْغاً وصيَغةً، حرفة الصّانِغ، والشَّيء مَصْوَغٌ، على وزن مَقُول، والفعل يفيد صُنْعَ شيءٍ على مثالٍ مُعَيَّن. والأصل فيه صَوْغُ الحَلِيِّ. نقول: "صاغ الصائغ من الذهب عقداً"، وصاغ المعدن إذا صبّه ووضعه في قالب أو على شكل خاص.

ومن شعر محمد العيد آل خليفة في مدح أديب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين البشير الإبراهيمي: كَسَانِي الْبَشِيرُ بُرُودَ الْمُنَى بِمَا صَاغَ مِنْ عَقْدِهِ الْفَاخِرِ⁶.

والصَّيْغَةُ: سِهَامٌ مِنْ صَنْعَةِ رَجُلٍ. وهذا صَوَّغَ هذا أي على قدره⁷.

مفهوم الوظيفة: الوظيف لغة: مُسْتَدَقُّ الذَّرَاعِ وَالسَّاقِ مِنَ الْخَيْلِ، وَالْوَضِيفُ لِكُلِّ ذِي أَرْبَعٍ: مَا فَوْقَ الرُّسْغِ إِلَى مَفْصِلِ السَّاقِ، وَوَضِيفًا يَدَيِ الْفَرَسِ: مَا تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ، وَوَضِيفًا رِجْلَيْهِ: مَا بَيْنَ كَعْبَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ. والجمع أَوْظَفَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ: يُسْتَحَبُّ مِنَ الْفَرَسِ أَنْ تَعْرُضَ أَوْظَفَةُ رِجْلَيْهِ، وَتَحْدُبَ أَوْظَفَةُ يَدَيْهِ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى وَظْفٍ.

وأشتهر من التعابير المجازية قولهم: جَاءَتِ الْإِبِلُ عَلَى وَظِيفٍ وَاحِدٍ، إِذَا تَبَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا كَأَنَّهَا قِطَارٌ، كُلُّ بَعِيرٍ رَأْسُهُ عِنْدَ ذَنْبِ صَاحِبِهِ.

والوظيفة: مَا يَقْدَرُ لَكَ فِي الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ، مِنْ طَعَامٍ أَوْ رِزْقٍ وَنَحْوِهِ، يُقَالُ: لَهُ وَظِيفَةٌ مِنْ رِزْقٍ وَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ وَظِيفَةٌ مِنْ عَمَلٍ⁸.

ب- اصطلاحاً: فيُعرِّف علماء التربية مصطلح الوظيفة بأنه: [كلُّ نشاطٍ يستجيب لأهدافه الذاتية، والتربية الوظيفية هي التي تسعى إلى تنمية السيِّرات الذهنية لا لذاتها، وإنما لدورها وفائدتها]⁹.

فالنظرية الوظيفية هي مفهوم¹⁰ يشير إلى نظرية كبرى في علم الاجتماع تهتم بدراسة الظواهر الاجتماعية من خلال تحليل وظائفها وتدرس المجتمع من خلال تحليل وظائف وأنظمتها النفسية، ثم طبقت على علوم أخرى كعلم السياسة وعلوم الإعلام والاتصال وعلم النفس والنفسية، ثم طبقت على علوم أخرى كعلم السياسة وعلوم الإعلام والاتصال وعلم النفس والإدارة وغيرها¹⁰.

ومنه يمكن لنا تحديد تعريفٍ اصطلاحى للصياغة الوظيفية بأنها صياغةٌ منصبطةٌ بمنهج محددٍ يعتمد الوظيفيةَ

ومنه يمكن لنا تحديد تعريفٍ اصطلاحى للصياغة الوظيفية بأنها صياغةٌ منصبطةٌ بمنهج محددٍ يعتمد الوظيفيةَ أي: [حاجة المتلقي ورغبته في تحقيق أحد الأهداف كوسيلة إلى النشاط الذي يُراد إيقاظه لديه]¹¹.

2.2 مجالات الصياغة الوظيفية الفقهية.

المتأمل في المؤلفات الفقهية والمجالات التي تتناولها ينتهي إلى حصرها في ثلاث شعبٍ كبرى هي: شعبةُ المتن وما يتعلق بها، وشعبةُ علوم الحجة والتأصيل والاستدلال، وشعبةُ علوم الفقه العملي ومنها الأجزاء المفردة.

ولا شكّ أنه يندرج تحت كلّ شعبة عددٌ من التآليف المتنوعة التي تعتبر فروعاً لها.

فمن فروع شعبة المتن وما يتعلق بها مثلاً: كتب الأسمعة المنقولة عن إمام المذهب من طرف تلامذته الذين عمدوا إلى جمع مسموعاتهم هذه في كتب صارت هي أمهات المذهب، ومن هذه المصنفات مطولات ومنها متوسطة ومنها ما جنح للاختصار¹².

ومن فروع شعبة التأصيل والاستدلال: كتب الأصول والقواعد الفقهية في المذهب وكتب الأشباه والنظائر.

ومن فروع شعبة الفقه العملي التطبيقي: كتب النوازل والأجزاء الفقهية والرسائل المفردة¹³.

هذا القسم الأخير الذي تعددت التآليف فيه بحسب تعدد الموضوعات المتناولة والمقتضيات التي دفعت إليها، والخطط التي أملتها، كخطة الحسبة والقضاء وخطة الفتوى وغيرها.

3. أهمية التآليف في المجالات الوظيفية.

1.3 بروز نجم التآليف المختصرة في المذاهب الفقهية.

عرفت حركة التآليف الفقهي أنماطا مختلفة وطرقا متنوعة، ولكل طريقة دواعيها ومسوغاتها، غير أنها على تنوعها كانت سببا في حفظ تراث المذاهب الفقهية أصولاً وفروعاً، وذلك بتجلية اجتهاداتها وتطبيقاتها في الواقع التشريعي، مما ساهم في ثرائها وانتشارها.

فمن طرائق التآليف المتبعة: ما يعرف بالمختصرات الفقهية التي قدّمت الفقه المطول في ملخصات مفيدة، ساهمت في نشر الوعي الفقهي، ولقيت قبولا في مختلف المذاهب الفقهية، بسبب وجود النزعة الوظيفية المتمثلة في تلبية حاجة ملحة وهي تذليل صعاب المادة الفقهية المتشعبة بكثرة مسائلها واختلاف أدلتها، وتقديمها في مختصر مفيد يفي بالغرض ويوفر الجهد لطلبة الدرس الفقهي.

وهكذا عُرف في كل مدرسة فقهية كتبٌ نالت شهرةً فائقة، بل زاحمت المطولات وصارت هي العُمدة في الدرس والطلب وفي الفتوى كذلك.¹⁴

فبرز في الفقه الحنفي مختصر القدوري المشهور بالكتاب، وعند الشافعية كتب الغزالي الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز، والمختصرات المعاصرة كمتن أبي شجاع الذي يدرس للمبتدئين في الأزهر الشريف.

وفي المذهب المالكي ظهرت الرسالة لابن أبي زيد القيرواني التي اشتهرت بـ: (باكورة السعد وزبدة المذهب)¹⁵، نظرا لبركتها وإقبال الناس عليها دراسة وشرحا، ولكونها: [أول

مختصر ظهر في المذهب بعد التفريع لابن الجلاب، لأنه لم يوجد في ذلك الوقت للمالكية إلا الأمهات الكبار، فسمي التفريع مختصراً بالنسبة لها¹⁶. وكانت تدرس للمتوسطين، بينما يدرس مختصر خليل لمن هم في رتبة أعلى، في حين يدرس متن ابن عاشر المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين للمبتدئين.

وبرز كتاب العمدة لابن قدامة في المذهب الحنبلي، وغير ذلك كثير¹⁷.

2.3 توجيه النقد الوارد على المختصرات الفقهية.

ولئن أقبل الناس على هذه المختصرات طلباً ودراسة ونالت قبولا واسعا عند الأكثرين منذ ظهورها¹⁸، فإن هناك من تعرض لها بالنقد والتجريح واتّهمها بأنها حجّرت العقل وأفسدت الفقه، ومن هؤلاء العلامة أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ) الذي بين في الموافقات أن كتب المتقدمين أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم الذي هو العروة الوثقى، قائلاً: [أعمال المتقدمين - في إصلاح دنياهم ودينهم- على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن]¹⁹.

وابن خلدون يرى أن المختصرات قد أفسدت ملكات التحصيل قائلاً في المقدمة: [وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم كما سيأتي... ثم بعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تمّ على سداده ولم تعقبه آفة فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع فيها من التكرار والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة، وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته كشأن هذه

الموضوعات المختصرة، فقصّوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعباً يقطعهم عن
تحصيل الملكات النافعة وتمكنها²⁰.

ومن أبرز الناقدين المعاصرين العلامة محمد الطاهر بن عاشور الذي عاب هذه الطريقة،
وأنها عقيمة لا جديد فيها، بل هي مجرد نقل للقديم وحسب، يقول: [فضعت الأفهام وتهيات
لشرح تلك المغلفات وإضاعة بقية الأوقات والخصومة في معاني الكلمات... إلى أن قال:
(انحصرت دائرة التأليف في نقل ما قاله المتقدمون، ترى تأليفاً يظهر بعد آخر، ولا تجد شيئاً
جديداً أو رأياً أو تمحيصاً)²¹.

ويظهر من خلال هذه النقول أن الكلام متّجه لطريقة التعامل مع المختصرات، حين أكبّ
الناس عليها شرحاً وتعليقاً وحاشية ثم حاشية الحاشية وهكذا، فأفسدوا رونقها وخرّجوا بها عن
الغاية المقصودة من وجودها، وهي تسهيل مادة الفقه واختصار مسائله، ونحن إنما نتكلم عن
المختصرات باعتبار الوظيفة، أي الحاجة الداعية لوجودها.

فلا يُنكر عاقل مدى الحاجة التي استدعت مثل هذا النمط من التأليف، وأنها كانت محلّ
قبول واستحسان، لِمَا جمعت من شتات المسائل المتفرقة في بطون الكتب الأمّهات ولِمَا
اختصرت من المطوّلات بسبب شهرة مؤلفيها وبراعتهم في الاختصار. فأقبل الناس على تلك
المختصرات، تحقيقاً لحاجة تعليمية ملحة.

ولعلّ العصر الذي نعيشه اليوم يجليّ هذه الحاجة ويستدعيها بطريق الأولى، فهو عصر
الاختصار في كل شأن، وما نظام المذكرات التي تتداول في أروقة التدريس الجامعية إلا صورة
عن هذا الواقع الجديد الذي قصرت فيه الهمم عن العكوف على المطولات واكتفت بما توفّره
المختصرات.

وإذا كان ابن الجوزي صاحب: "صيد الخاطر" يحكي عن كلالِ الهمم في زمانه بحسرة فيقول: [كانت همم القدماء من العلماء عليّة، تدلُّ عليها تصانيفهم التي هي زبدة أعمارهم.

إلا أن أكثر تصانيفهم دثرت لأن همم الطلاب ضعفت، فصاروا يطلبون المختصرات ولا ينشطون للمطولات، ثم اقتصروا على ما يدرسون به من بعضها، فدثرت الكتب ولم تتسخ، فسيبُل طلب الكمال في طلب العلم الاطلاع على الكتب التي قد تخلّفت من المصنّفات، فليكثر من المطالعة، فإنه يرى من علوم القوم وعُلُو هممهم ما يشدُّ خاطره ويحرِّك عزمته للجِدِّ، وما يخلو كتاب من فائدة، وأعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم، لا نرى فيهم ذا همة عالية فيقتدي بها المبتدي، ولا صاحب ورع فيستفيد منه الزاهد، فالله الله عليكم بملاحظة سير السلف، ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم، فالاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم²².

إذا كان هذا كلام ابن الجوزي عن عصره، فكيف لو عاش لهذا الزمن؟

إن جيل العصر يحتاج إلى إعادة صياغة الفقہ بطريقة توصل الحكم الشرعي واضحاً ومفهوماً لدى المتلقين، [فتصاغ لوظيفة القضاء كتب فقہ تستمد موضوعها من كتب التراث، ولكنها تنظمه تنظيمًا حديثاً بحيث يشمل على أحكام فقهية مقننة في المعاملات والجنايات ويستوعب الأحكام المنظمة للإجراءات المدنية والجنائية، وصياغة دوريات فقهية تشتمل على أحكام الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية المعتمدة]²³.

4. الرسائل والأجزاء المفردة نموذجٌ للارتباط بالوظيفية في التأليف

1.4 مبررات هذا الاتجاه والأسباب الدافعة إليه:

يمكن للباحث في مؤلفات الرسائل المفردة والأجزاء الفقهية أن يهتدي إلى أسباب التوجه لهذا المسلك في التأليف والتي يمكن تحديد أهمها في الآتي:

- عزوفٌ واضحٌ عن الرجوع إلى المطوّلات بسبب عدم المُكْنَة من فهمها من جهة وبسبب تقاصرُ الهمم وقلة الوقت المتاح لتناولها لدى المتعلّمين خاصّة في المنظومات التّعليمية المعتمدة.

فالمناهج المعاصرة غيرت أنماطها التعليمية عما كان معهودا في المعاهد والزوايا العلمية القديمة من عكوف الطلبة على دراسة المصنّفات الفقهيّة والمطوّلات التي تمثل أمّهات ومصادر في كل مذهب، واقتصر الإقبال على الأجزاء المفردة في موضوعات خاصة تدعو إليها حاجة وظيفية أو تعليمية محددة.

- محاولةٌ تقريبِ مسائلِ الفقه وتيسيرِ فهمه واستيعابه عند الفئة المقصودة بالتأليف والكتابة. فهذا ابن عاشر يقول في مقدمة متنه الشهير:

وبعد فالعونُ من الله المجيد... في نظم أبياتٍ للأُمِّيِّ تُفيد.

ويقول ابن أبي زيد القيرواني في مقدّمة الرّسالة مبينا سبب تأليفها: [أما بعدُ فإنّك سألتني أن أكتبَ لكَ جُمْلَةً مختصرةً من واجبِ أُمُورِ الدِّيانة... لِمَا رَغِبْتَ فيه من تعليمِ ذلكَ للولدانِ كما تُعلِّمُهُم حروفَ القرآنِ لِيَسْبِقَ إلى قلوبِهِم من فهمِ دينِ الله وشرائِعِهِ ما تُرجى لَهُم بَرَكَتُهُ وتُحَمَّدُ لَهُم عاقِبَتُهُ فَأَجِبْتُكَ إلى ذلكَ.]²⁴.

وجاء في مقدمة مختصر خليل: [فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ معالمُ التحقيقِ وسلكَ بنا وبِهِم أنفعَ طريقٍ مُختَصراً على مَذْهَبِ الإمامِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، مبيناً لما به الفتوى، فَأَجَبْتُ سؤَالَهم]²⁵.

- جعلُ مادّةِ الفقه مرجعاً ودليلاً يمكن الرجوعُ إليه عند الحاجة وذلك بحسبِ طبيعةِ المتلقّي والخُطّةِ الشّرعية التي يمارسُها أو الحالةِ التّعليمية التي يتلبس بها.

فقد ألف القاضي أبو بكر بن عاصم الغرناطي منظومته الموسومة ب: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لتكون مرجعاً في التقاضي، يقول في المقدمة:

وبعد فالقصد بهذا الرّجَزِ	تقريرُ أحكامٍ بقول موجز
نظمته تذكرة وحين تمّ	بما به البلوى تعم قد ألمّ
سمّيته بتحفة الحكام	من نكت العقود والأحكام
وذاك لما أن بُليتُ بالقضَا	بعد شبابٍ مرَّ عني وانقضَا ²⁶

وقصده أن يكون الكتاب مرجعاً للقضاة يستندون إليه في علم الوثائق والإبرام والقضاء.

وهكذا هو الأمر في كثير من الرسائل التي عنيت بمسائل خاصة تستدعي الوظيفية والحاجة أن تخصص بتأليف منشور أو منظوم.

ومما يؤثر عن العلامة ابن باديس رحمه الله ، قوله عند بيان المنهج الذي حدّده في دعوته لإصلاح طرق التعليم بجامع الزيتونة: [والرجال الذين يتخرجون من هذا الجامع يقومون بخطط كلّها دينيّة، وهم أصناف ثلاثة: رجال القضاء والفتوى ورجال الخطابة والإمامة ورجال التعليم، ولكلّ خطة من هذه الخطط وسائل خاصة لتحصيل الكفاءة فيها والاضطلاع بها، إذ من المعلوم أن ما يحتاج إليه القاضي والمفتي من سعة الاطلاع على الأحكام وتمام الخبرة بتطبيقها على النوازل غير ما يحتاج إليه الخطيب من المقدرة على إنشاء الخطب وحسن المعالجة بها لأعراض وقتها وقوة التأثير بها على سامعيها المعالجين بها، وغير ما يحتاج إليه المعلم من معرفة أساليب التفهيم وفهم نفسيّة المتعلّمين وحسن التّنزل لهم والأخذ بأفهامهم إلى حيث يريد بهم حسب درجتهم واستعدادهم]²⁷.

2.4 المدرسة المالكية وريادتها في هذا الاتجاه:

لما ظهر التأليف في موضوع بعينه، ممّا يُعرف بالرّسائل المفردة، وخاصةً ما تعلّق بقواعد الإسلام وأركانهِ الخمسة، لقي عنايةً خاصّةً من طلبة الدرس الفقهي وأقبلوا عليه بصورة جلية، لِمَا له من ارتباطٍ وثيقٍ بدين المسلم وعبادته التي يجب معرفتها والتّلبّس بأدائها عن علم، فلا خير في عبادة لا فقه فيها.

فهذا الإمام عبد الرحمن الأخضري صاحب المتن الفقهي المختصر المسمى بمتن الأخضري يقول في مقدمته: [أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه ثم معرفة ما يصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام]²⁸.

ومعلوم أن المدرسة المالكية حازت فضل السبق في هذا المجال، حين توسّع رُودها من الفقهاء في التأليف في كتب مستقلة بموضوعات محددة، اتسمت بالجدة والابتكار.

ونستعرض هنا جملة من المؤلفات ذكرها محقق كتاب الفصول في أركان الإسلام مرتبة ترتيباً زمانياً:

- مقدمة في قواعد الإسلام، لأبي الوليد سليمان بن سعد بن أيوب الباجي (من علماء القرن الخامس الهجري)²⁹.
- مقدمة في قواعد الإسلام لأبي الوليد بن رشد الجد (ت520هـ)³⁰.
- الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض (ت544هـ).
- المقدمة القرطبية المسماة أرجوزة الولدان، ليحيى بن عمر بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي القرطبي (ت567هـ).

- الأصول الخمسة التي بني الإسلام عليها، لأبي محمد عبد الواحد بن محمد الغافقي الأندلسي الباهلي المقرئ المالكي (ت750هـ).
- شرح القواعد لعياض، لأبي العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن المعروف بالقباب (ت778هـ).
- القواعد الخمس لأبي عبد الله محمد بن سعيد بن محمد الرعيني الأندلسي الفاسي (ت779هـ).
- مقدمة في قواعد الإسلام، لأبي زيد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الوغليسي (ت786هـ).
- قواعد الإسلام، لأبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني (ت799هـ).

وإضافة لما ذكر، فإن هناك عشرات العناوين في مسائل متفرقة كعلم التوثيق والتوقيات والفرائض والحسبة والمناسك وغيرها³¹.

3.4 الخصائص المميزة لكتب الرسائل والأجزاء المفردة:

المتأمل في كتب الرسائل المفردة ينتهي إلى إدراك أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من التأليف، ومن ذلك:

أولاً: انسجام التأليف مع مدارك الفئات المقصودة.

لكي يكون للتأليف دوره الوظيفي لا بد أن ينسجم مع من وضع لهم، فالكتابة لفئة المبتدئين في سلك التعلم لا بد أن تسلك الطريقة المناسبة لإيصال المادة الفقهية من سهولة

العِبارة ووضوح الفكرة وحسن تلخيصها والتّمثيل لها.

ففي كتاب الفصول للإمام اللقاني الذي يعتبر مثالا لهذا النوع من التّأليف، وفي مقدمته عن العقيدة نجد عبارات واضحة بسيطة يسهل على المتعلم فهمها واستيعاب مدلولها دون عناء. وهذه نبذة من كلامه رحمه الله، يقول: [اِعْلَمْ وَفَقَّنَا اللهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى موجودٌ واجبُ الوجودِ لا يجوزُ عليه العدمُ، أَرَلِي لا بدايةَ لَهُ، أَبَدِي لا نهايةَ لَهُ، واحدٌ في ذاته لا تركيبَ فيه، واحدٌ في صفاته فلا نظيرَ له ولا شبيه، واحدٌ في ملكه فلا شريكَ لَهُ، عالمٌ بجميعِ المعلوماتِ الموجودةِ والمعدومةِ، الممكنةِ والمستحيلةِ.....أبدعَ العالمَ بأسره وأوجدَه بعدَ عدمه بمشيئته واختياره فضلاً منه ونعمة، ولو شاء لم يوجده، وأنه أرسلَ الرُّسلَ مبشرين ومنذرين وأنزلَ الكتبَ لبيانِ الشرائعِ والأحكامِ، وأنه ختمَ الرسالةَ بنبيِّنا محمدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ، وأنه أرسلَهُ إلى كافّةِ الخلقِ]³².

ونفسُ الأسلوب نلاحظه في كلامه بعد ذلك في مسائلِ الفقه المبتوثة في فُصولِ الكتاب، يقول في باب صلاة الجماعة: [صلاةُ الجماعةِ في غيرِ الجمعةِ من الفرائضِ سنةٌ مؤكّدةٌ، والجماعاتُ سواءٌ في الفضيلةِ، لا تتفاضلُ بالكثرةِ والقلّةِ، وإذا أُقيمتِ الصلاةُ حرمَ التنفّلُ، ويُستحبُّ لمن يُصلّي منفرداً أن يُعيدَ مع واحدٍ فأكثرَ، وكذا لمن صَلَّى مع صبيٍّ، لا مع امرأةٍ]³³.

وفي كتاب الإعلامِ بقواعدِ الإسلامِ الذي ألفه القاضي عياض المالكي للناشئة في عصره³⁴، يقول في مقدّمة الاعتقاد مبيناً الصفاتِ الواجبةِ في حقِّ الله تعالى: [فالعشرُ الواجباتُ أن تعتقِدَ أنَّ اللهَ واحدٌ غيرُ منقسمٍ في ذاته ولا معه ثانٍ في ألوهيته، وأنه حيٌّ قيومٌ لا تأخذه سنةٌ ولا نومٌ، وأنه إلهٌ كلّ شيءٍ وخالقه، وأنه على كلّ شيءٍ قديرٌ، وأنه عالمٌ بما ظهرَ وما بطنَ، ولا يعزبُ عنه مثقالُ ذرةٍ في السمواتِ ولا في الأرضِ] «سبأ/آية 3». وأنه مُريدٌ لكلِّ كائنٍ من خيرٍ وشرٍّ، ما شاءَ كانَ وما لم يشأْ لم يكنْ، وأنه سميعٌ بصيرٌ متكلمٌ بغيرِ جارحةٍ ولا آلةٍ، بل سمعه

وَبَصَرُهُ وَكَلَامُهُ صِفَاتٌ لَهُ، لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِهِ الصِّفَاتِ كَمَا لَا تُشَبِّهُ ذَاتَهُ الذَّوَاتِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿الشورى/آية 9﴾³⁵.

ثانياً: عمق الدراسة والنظر في الجزئيات المدروسة:

إن تخصيص موضوع بعينه من موضوعات الفقه يستدعي توسيع النظر في مسأله وجزئياته بما يحقق الجدوى من تأليفه ويصرف الأنظار إليه دراسة وشرحاً، خاصة مع شهرة المؤلف ومكانته العلمية، [يحيث يتناول الموضوع المحدد ويبحث في تأليف مستقل يشمل جزئياته ويلم أطرافه ويعرض الأحكام بناء على ما أثير في الرصيد الفقهي]³⁶.

وهكذا اتجهت عناية فقهاء المالكية إلى تخصيص موضوعات فقهية بمصنفات خاصة، ككتاب الإعلام بحدود وقواعد الإسلام للقاضي عياض الذي ذاع صيته شرقاً وغرباً لهذه الأسباب الموضوعية، وكتاب الفصول للإمام اللقاني المالكي الذي تميز بحسن عرضه ودقيق ترتيبه، ذلك أن مؤلفه: (إمام محقق متفنن متبحر جامع بين العلوم العقلية والنقلية وانتهت إليه رئاسة العلم في عصره)³⁷.

ثالثاً: أهمية التأليف في الموضوعات الخاصة:

كلما كان التأليف وليد حاجة علمية أو عملية كلما كان أبعد عن الترف الفكري، وأقرب لتحقيق مقصد مطلوب، لأن شرف العلم ما أدى إلى عمل،

ولهذا لما ألف ابن جماعة التونسي (ت 712هـ) نظاماً نفيساً في مسائل البيوع، ذكر في مقدمته سبباً وجبها لتأليف هذا النظم وعدوله عما طلب منه من التأليف في التصوف، قائلاً: [لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام والربا والبيوع الفاسدة]³⁸.

وإذا كانت بواكير المؤلفات في موضوعات خاصة ظهرت مع بداية التأليف الفقهي بشكل محدود³⁹، فإنها عرفت توسعا كبيرا بعد ذلك، وخصت بالتأليف موضوعات محددة ذات صلة بحاجة أو استدعتها خطة من الخطط العملية، فعرفت رسائل عديدة في الفرائض والمواريث، وعرف مثلها في الزواج والطلاق وأنواع من المعاملات والأقضية⁴⁰.

وبلغ من أهمية هذه الرسائل أن نالت من اهتمام المستشرقين فتناولوها بالدراسة والترجمة، خصوصا الرسائل المتعلقة بعلم التوثيق، لأجل الاستفادة منها، كما فعل المستشرق الإسباني سلفادور فيلا في تحقيقه لكتاب المقنع في علم الشروط لابن مغيث الطليطلي المتوفى سنة 549هـ، وكما فعل شلميتا وكورنيتي مع وثائق وسجلات ابن العطار المتوفى سنة 399هـ، وغير هؤلاء كثير⁴¹.

رابعا: بيان اختيارات جديدة تتناسب والواقع الجديد. فكثيراً ما تنتج الرسائل المفردة، إضافة إلى ترسيخ الفكرة وتوفية عناصرها، إبرازا لاختيارات فقهية للمؤلف وتأكيدا لتوجهات جديدة في الطرح واهتماما بواقع فرضته ملابسات جديدة وواقع متغير.

وهذا ما يجعل التأليف الفقهي الذي يتصدى له المتأهلون في الأجزاء المفردة والرسائل الخاصة يتميز بالفهم العميق والصلة الوثيقة بواقع الناس، لأن: (ما يصلح أحوال الناس في زمن سابق بناء على تكييف فقهي معين، قد لا يكون كذلك في أزمنة لاحقة، فأدت المعالجة الفقهية الجديدة الخالية من التعصب إلى تبسيط الفقه وتيسيره للناس في ضبط أمورهم الدينية والدنيوية، فكان من ثمار المعالجة الجديدة لقضايا الناس بيان الأحكام الشرعية بكيفية تراعي مصالحهم وفق القواعد والضوابط الشرعية)⁴².

5. خاتمة

وإذن فهذا نمط جديد درَجَ عليه الأكثرون في اعتماد كُتُب الرسائل والأجزاء المفردة واتّفاقهم على أثرها الواضح في خدمة الفقہ وتذليل عقباته للمتلقّين، وهو مسلك في التّأليف نجده في مختلف العلوم.

ولذا لمّا ذَكَرَ مِيَّارَةَ في شرحه على متن ابن عاشر، قولَ القَرَّافِي⁴³ بتحريم الفتوى من الكتب حديثة التصنيف ومن الحواشي والكتب الغريبة إذا لم يشتهر عَزَوْ ما فيها من النُّقول إلى الكتب المشهورة. أوردَ بَعْدَهُ تعقيب ابن فرحون بقوله: [مُرَادُهُ - أي القرافي - إذا كانت الحواشي غريبة النُّقل، أمّا إذا كان ما فيها موجوداً في الأمّهات أو منسوباً إلى محلّه وهو بخطّ من يُوثَق به فلا فرق بينها وبين التّصانيف]⁴⁴.

فالحقيقة التي ينبغي الاتفاق عليها أن النمط الجديد الذي ظهر في تاريخ التّأليف الفقهي لم يكن وليد ترف، بل قد استدعته الحاجة وأملتّه ظروف متغيرة لم يعد معها ممكناً لكثير من الفئات مراجعة الكتب المطولة، خاصة مع شيوع الأمية الفقهيّة، فكان لا بد من صياغة جديدة للفقہ تعالج الخلل وتستجيب للواقع...

ولا شك أن الفقہ الإسلامي بمصادره الثرية في مختلف المذاهب خاصة المذهب المالكي كفيل بضمان حلول تشريعية لواقع الإنسان المعاصر لو أحسنّا القراءة والفهم وأجدنا الصياغة والتّنزيل، فهو كنزٌ عصيّ على السذج ومن لهم فهم سطحي لا ينفذ إلى الأغوار، ولكنه قريب المنال لمن شمر عن ساعد الجد لفهمه وتذليل عقباته لطالبيه.

6 . الهوامش والمراجع

- ¹ ابن الجوزي عبد الرحمن، (1425هـ / 2004م)، صيد الخاطر، ط1، دار القلم. دمشق.
- ² ابن خلدون عبد الرحمن، (1408 هـ / 1988م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ³ أبو الأجفان محمد، (1433هـ / 2012م)، تراجم مالكية، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ⁴ أبو البركات خير الدين الألوسي، (1401هـ / 1981م)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين.
- ⁵ أبو الحسن بن رحال، (1417هـ)، كشف القناع عن تضمين الصناعات، ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ⁶ أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البرازعي (1423هـ، 2002م)، التهذيب في اختصار المدونة ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- ⁷ أبي إسحاق الشاطبي، (1417هـ، 1997)، الموافقات في أصول الشريعة 1/ 42.
- ⁸ أبي العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس، بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (1416 هـ - 1995 م)، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (244/1)، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ⁹ أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، كتاب العين (4 / 432) (ت 170هـ)، تحقيق، مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مختار الصحاح (180/1).
- ¹⁰ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، (1420هـ، 1999م)، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، ط 5 المكتبة العصرية، بيروت.
- ¹¹ الآبي عبد السميع، (2007م)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط، دار الحديث. القاهرة، مصر.
- ¹² الآبي، عبد السميع، (1421هـ، 2010م)، هداية المتعبد السالك شرح متن الأخضري، ط1، دار الأندلس الجديدة. مصر.

- ¹³ أحمد جاد، مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (1426هـ، 2005م)، ط1، دار الحديث، القاهرة.
- ¹⁴ بن الخوجة، محمد الحبيب، (1425هـ / 2004م)، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.
- ¹⁵ بن عاشور محمد الطاهر، (1427هـ / 2006م)، أليس الصبح بقریب. ط1. دار السلام. القاهرة. مصر.
- ¹⁶ تابعي الفقيه عامر الشعبي، باب من الطلاق جسيم، ندوة المنهجية 2 / 707.
- ¹⁷ الثمر الداني، (2007م)، في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعبد السميع الآبي، دار الحديث، القاهرة.
- ¹⁸ الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن. (1416هـ / 1995م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ¹⁹ الحجوي، الفكر السامي (4/457)،
- ²⁰ خليل شحادة، (1408 هـ - 1988م)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن خلدون (1/733)، ط2، دار الفكر، بيروت.
- ²¹ الرازي أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (1420هـ، 1999م)، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية. بيروت.
- ²² شاخري، محمد، (2019)، " بحث النظرية الوظيفية"، <https://www.politics-dz.com>
- ²³ الشاطبي أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى، (1417هـ، 1997)، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، دار ابن عفان.
- ²⁴ ضياء الدين الجندي المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، (1426هـ، 2005م)، مختصر خليل. ط1، دار الحديث. القاهرة.
- ²⁵ عبد الرحمن بن الجوزي (1425هـ، 2004م)، صيد الخاطر، ط1، دار القلم - دمشق، ص 366

- ²⁶ عبد السميع الآبي الأزهرى، (1421هـ، 2010م)، هداية المتعبد السالك شرح متن الأخضري، ط1 دار الأندلس الجديدة مصر، ص3.
- ²⁷ عبد الكريم غريب، (2006)، المنهل التربوي (1/ 319)، ط1، دار النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب.
- ²⁸ عبد الله بن طاهر التتاني السوسي، (1435هـ، 2014م) شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، (1/260)، ط1، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب.
- ²⁹ العلمي، محمد. (1436هـ / 2015م)، ندوة المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي، ط1، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب.
- ³⁰ غريب، عبد الكريم. (2006)، المنهل التربوي، ط1، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.
- ³¹ الفراهيدي أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد البصري، كتاب العين، ط، دار ومكتبة الهلال.
- ³² الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب. (1426 هـ / 2005 م)، القاموس المحيط. ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ³³ القباب أبو العباس، أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي. (1435هـ / 2014م)، شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام. ط1، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب.
- ³⁴ القرافي أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس. (1416 هـ / 1995 م)، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ³⁵ اللقاني، ناصر الدين محمد بن الحسن، (1431هـ / 2010م)، الفصول في أركان الإسلام، ط1، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب.
- ³⁶ النفراوي الأزهرى المالكي (1433هـ، 2012م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (1/113)، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص:55.
- ³⁷ محمد ابو الأجفان، (1417هـ) كشف القناع عن تضمين الصانع لأبي الحسن ابن رحال، ت 1140هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

³⁸ محمد الطاهر بن عاشور، (1427هـ، 2006م)، أليس الصبح بقريب، دار السلام القاهرة مصر، ط1، ص، 165.

³⁹ محمد العيد آل خليفة، (2010 م، 1399هـ)، ج1/ ص، 12، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر،

⁴⁰ محمد الفقي، ظاهرة المختصرات في التراث الإسلامي، اطلع على رابط [http://www.alqilm.com](http://www.alqilm.com/index.cfm?method=home.con&ContentId)

⁴¹ محمد بن أحمد بن محمد، ميارة، (2017م)، الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين. ط1، دار الكلمة، القاهرة.

⁴² محمد شاخري، النظرية الوظيفية، الرابط: <https://www.politics-dz.com>

⁴³ محمد عيسى. (1993م)، "نحو صياغة وظيفية للفقہ المالكي"، مجلة الموافقات، (المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر)، العدد الثاني، ص، 323-329-330

⁴⁴ محمد يوسف موسى، محاضرات في تاريخ الفقہ الإسلامي، ط، دار الكتاب العربي، مصر.

⁴⁵ مصطفى الهرواس، المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري نشأة وخصائص، دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب بالرباط، ص.67

⁴⁶ مصطفى عكلي، الفصول في أركان الإسلام، ص، 47.

⁴⁷ أنفراوي، أحمد بن غنيم. (2019م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.